

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي

٣ يونيو ٢٠١٨

الاتحادية للضرائب تعلن عن قرارات مجلس الوزراء بشأن آلية تطبيق ضريبة القيمة المضافة في بعض القطاعات

أعلنت الهيئة الاتحادية للضرائب في الإمارات العربية المتحدة صدور قرارين لمجلس الوزراء حول تطبيق آلية ضريبة القيمة المضافة على الذهب والألماس، والمعارض والمؤتمرات.

الذهب والألماس

يهدف [قرار مجلس الوزراء رقم \(25\) لسنة 2018](#) إلى توضيح آلية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على توريدات الذهب غير الاستثماري والألماس والمنتجات التي مكوناتها الأساسية من الذهب أو الألماس غير الاستثماري ("المنتج").

وأوضحت الهيئة بأنه سيتم تطبيق قرار مجلس الوزراء فقط على التعاملات التجارية بين التجار المسجلين في ضريبة القيمة المضافة، حيث لن يقوم التاجر المسجل بفرض الضريبة عند قيامه بتوريد ("المنتج") لتاجر مسجل آخر والذي يقصد إما إعادة بيع هذا ("المنتج") أو استعماله لإنتاج أو تصنيع منتج. يتوجب على التاجر المستلم احتساب الضريبة بموجب آلية الاحتساب العكسي وأن يصدر للمورد [إقرار الاستلام الخاص بالذهب والألماس](#).

وقد تم العمل بموجب القرار اعتباراً من 1 يونيو 2018.

المعارض والمؤتمرات

يختص [قرار مجلس الوزراء رقم \(26\) لسنة 2018](#) بتوضيح آلية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على بعض التوريدات المتعلقة بالمعارض والمؤتمرات والخدمات التابعة لها، ويتم العمل به فور صدوره.

ينص القرار بأنه لا يتوجب على مورد خدمات المعارض والمؤتمرات - في حالات معينة - فرض ضريبة القيمة المضافة على متلقي الخدمة في حال لم يكن لمتلقي الخدمة مقر تأسيس أو منشأة ثابتة في الدولة، وفي حال لم يكن متلقي الخدمة مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل الضريبي في الدولة. حيث سيقوم المورد بإدراج ضريبة المخرجات في إقراره الضريبي وله الحق في المطالبة باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المفروض في حال استيفاء بعض الشروط الخاصة بالاسترداد.

وقد تم إصدار [دليل المستخدم لموردي و متلقي خدمات المعارض والمؤتمرات](#) بالإضافة إلى [نموذج إقرار ونموذج طلب ترخيص منظم ونموذج طلب ترخيص مورد لمنح حق شغل مساحة](#).

يرجى التواصل مع [مارك جنكن](#) أو جهة الاتصال المعتادة في ديلويت في حال رغبتكم مناقشة هذه القرارات وكيفية تأثيرها على الأعمال.

الاتحادية للضرائب تطلق دليل المستخدم الخاص بالوكلاء الضريبيين والوكالات الضريبية

أطلقت الهيئة الاتحادية للضرائب [دليل المستخدم](#) للوكلاء الضريبيين والوكالات الضريبية، حيث يحتوي الدليل على تفاصيل المتطلبات الواجب استيفاؤها للتسجيل كوكيل ضريبي أو وكالة ضريبية.

ويتضمن الدليل أيضًا تفاصيل الإجراءات التالية:

- التسجيل كوكيل ضريبي أو وكالة ضريبية عبر بوابة الهيئة الإلكترونية.
- الربط وإلغاء الربط للوكالات الضريبية والوكلاء الضريبيين والأشخاص الخاضعين للضريبة.
- عمليات التعديل.

ويقوم الدليل أيضًا بتوفير شرحًا تفصيليًا بخصوص عمليات تعبئة النماذج المعنية.

الاتحادية للضرائب تعلن عن قرار بشأن الفواتير الضريبية

أعلنت الهيئة الاتحادية للضرائب هذا الأسبوع عن [قرار رقم \(3\) لسنة 2018](#) الذي ينص على أنه يجوز للفاتورة الضريبية أو الإشعار الدائن الضريبي الصادر من المورد أن لا يتضمن العنوان الفعلي للمستلم أو المتلقي إذا تم توضيح العنوان البريدي للمستلم أو المتلقي على الفاتورة الضريبية.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.